**المحاضرة الثامنة، مقياس: دراسات معمقة في التفسير التحليلي، ماستر2: التفسير وعلوم القرآن.**

قال الله تعالى: ﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (32) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (33) وَلَقَدْ أَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ آياتٍ مُبَيِّناتٍ وَمَثَلاً مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (34)** ﴾ [النور:32-34].

**التفسير اللغوي:**

- **الْأَيامى**: جمع أيّم، وهي من الحرائر كل من ليس لها زوج، بكرا كانت أو ثيبا، وكل من ليس له زوج من الأحرار.

- **إِمائِكُمْ**: عباد، جمع عبد، وإماء: جمع أمة، وهي الرقيقة. - **لْيَسْتَعْفِفِ**: ليجتهد في العفة.

**- فكاتِبُوهُمْ:** المكاتبة هي أن يقول السيد لمملوكه: كاتبتك على كذا من الأقساط، فإن أديتها فأنت حر، فهي عقد بين المالك وعبده على أن يؤدي مالا لسيده، فيعتق، أو هي إعتاق المملوك بعد أداء شيء من المال مقسطا.

**سبب النزول:**

- **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ:** عن عبد الله بن صبيح عن أبيه قال: كنت مملوكالحُوَيْطِب بن عبد العزّى، فسألته الكتابة فأبى؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية. وكاتبه حُويطب على مائة دينار، ووهب له منها عشرين دينارا فأداها، وقتل يوم حنين في الحرب.(التاريخ الكبير للبخاري، وفتح الباري لابن حجر)

**- وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ:** في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه، أن جارية لعبد الله بن أبي بن سلول يقال لها مسيكة، وأخرى يقال لها أميمة فكان يكرههما على الزنى، فشكتا ذلك إلى النبي صلى الله عليه و سلم، فأنزل الله: ﴿ وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ ﴾ الآية.

**المناسبة**: بعد أن نهى الله تعالى عما لا يحل مما يؤدي إلى الزنى كغض البصر وحفظ الفروج، أعقبه ببيان طريق الحلال وهو الزواج الحافظ للأنساب، وترابط الأسرة، ودوام الألفة، وحسن تربية الأولاد.

**التفسير التفصيلي:**

- **وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ**: أي زوجوا أيها الأولياء والسادة بالتعاون وإزالة العوائق من لا زوج له من الرجال والنساء الأحرار والحرائر، ومن فيه صلاحٌ من غلمانكم وجواريكم، وقدرةٌ على القيام بحقوق الزوجية، وساعدوهم على الزواج بالإمداد بالمال، وعدم الإعاقة من التزويج، وتسهيل الوسائل المؤدية إليه. وظاهر الأمر في رأي الجمهور للندب، وعليه يحمل حديث ابن مسعود: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ..».

والمراد بالصلاح: معناه الشرعي، وهو مراعاة أوامر الدين ونواهيه. وقيل: المراد به المعنى اللغوي، وهو أهلية النكاح والقيام بحقوقه. وقوله: "وَالصَّالِحِينَ" بتغليب الذكور على الإناث، واعتبر الصلاح في جانب الأرقاء دون الأيامى الأحرار والحرائر لأنه عنصر مشجع على التغاضي من قبل السيد عن منافع العبيد والإماء، فلا يدفعهم إلى التزويج إلا استقامتهم وصلاحهم أو ظن قيامهم بحقوق الزوجية.

- **إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ**: هذا وعد بالغنى للمتزوج، فلا تنظروا إلى مشكلة الفقر، سواء فقر الخاطب أو المخطوبة، ففي فضل الله ما يغنيهم، والله غني ذو سعة، لا تنفد خزائنه، ولا حد لقدرته، عليم بأحوال خلقه، يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر على وفق الحكمة والمصلحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله»(الترمذي والبيهقي)، وقال ابن مسعود: التمسوا الغنى في النكاح. فيندب ألا يرد الخاطب الفقير ثقة بما عند الله، ويندب للمرأة إذا أعسر زوجها بنفقتها أن تصبر.

وضمير "إِنْ يَكُونُوا" راجع إلى الأيامى من الأحرار والحرائر والصالحين من العبيد والإماء، فيكون المراد من الإغناء التوسعة ودفع الحاجة. وقيل: إنه يرجع إلى الأيامى الأحرار والحرائر فقط، لأن المراد بالإغناء في قوله تعالى: "يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ" هو تمليك ما يحصل به الغنى، والأرقاء لا يملكون.

- **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ** **فَضْلِهِ**: أي وليجتهد في العفة وصون النفس من لا يتمكن من نفقات الزواج. والمراد بالآية توجيه من لم يتمكن من مُؤن الزواج أن يجتهد في التزام جانب العفة عن إتيان ما حرم الله عليه من الفواحش، إلى أن يغنيه الله من سعته، ويرزقه ما يتزوج به، فالتعفف عن الحرام واجب المؤمن، وفي الآية وعد كريم من الله بالتفضل عليه بالغنى، فلا ييأس. وفي الحديث الصحيح: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»، والباءة: مؤن الزواج من مهر ونفقة وغيرها.

- **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ، فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً**: أي والمماليك الذين يطلبون من سادتهم المكاتبة على أداء مال معين في مدة معينة، فاعقدوا معهم عقد الكتابة إذا عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرا، وفُسر الخير بتفسيرات منها: إنه الأمانة والقدرة على الكسب، وهو تفسير ابن عباس. وقيل: إنه الحرفة، ومنه حديث: «إن علمتم فيهم حرفة، ولا ترسلوهم َكلّا على الناس»(أبو داود)، وقيل: إنه المال، وهو مروي عن علي، وقيل: إنه الصلاح والإيمان وهو تفسير الحسن البصري. والأمر في قوله تعالى: "فَكاتِبُوهُمْ" للإرشاد والندب.

- **وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ**: أي أعطوهم أيها السادة شيئا من مال الكتابة كالربع أو الثلث أو السبع أو العشر، وكل ذلك مروي عن التابعين، أو أقل متمول كما قال الشافعي. وحَطُّ شيء من مال الكتابة أولى من الإيتاء لأنه المأثور عن الصحابة. والإيتاء عند الجمهور مندوب للمساعدة والخلاص، وذهب الشافعي إلى أن الإيتاء واجب، وفي معناه الحط، عملا بظاهر الآية. وقيل: إن الأمر متوجه إلى الناس كافة من سهم الزكاة في قوله تعالى: "وَفِي الرِّقابِ" أي في تحرير الرقاب، ويؤيده حديث أبي هريرة: «ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله»، قال ابن كثير: والقول الأول أشهر، أي جعل الخطاب للسادة، لا لجماعة المسلمين لأن الخطاب في الزكاة فرض متعين، والآية هنا تضيف على الزكاة مطلبا آخر على السادة.

- **وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا**: أي لا تجبروا إماءكم على الزنى، سواء أردن التعفف عنه أو لا، طلبا لعروض الدنيا المادية من مال وولد وغيرهما. وقوله تعالى: **إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً** شرط لحدوث الإكراه وقيد لبيان الواقع الذي بسببه نزلت الآية، وهو قيد لا مفهوم له، فيحرم الإكراه مطلقا سواء وُجد القيد أم لا، وإنما جاء ذلك بقصد النص على عادة أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة، أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت، فنص على ذلك للتشنيع عليهم.

**- وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**: أي ومن يحدث منه الإجبار على البغاء للإماء فإن الله غفور لهن، رحيم بهن من بعد إكراههن، وهذا يُشعر أنه ولو حدث الزنى بالإكراه فهو ذنب وإثم، بدليل المغفرة، ولأن مثل هذا الفعل لا يخلو من مطاوعة.

هذا على أن المغفرة عائدة إلى المكرهات، وهو رأي أكثر العلماء، وقال بعضهم: المغفرة عائدة إلى المكرِهين بشرط التوبة، وهو فتح باب الأمل أمامهم، وهو تأويل ضعيف بعيد لأن فيه تهوين أمر الإكراه على الزنى، والحال حال تهويل وتشنيع على من أقدم على الإكراه.

**- وَلَقَدْ أَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ آياتٍ مُبَيِّناتٍ وَمَثَلاً مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ:** بعد تفصيل الأحكام السابقةذكر الله تعالى فضائل هذه السورة، أو وصف القرآن بصفات ثلاث، هي: أنزلنا الآيات مفصّلات الأحكام والحدود والشرائع التي أنتم بحاجة إليها، وأنزلنا أيضا قصة عجيبة من مثل أخبار الأمم المتقدمة وهي قصة الإفك المشابهة لقصة يوسف ومريم عليهما السلام، وأنزلنا مواعظ وزواجر لمن اتقى الله وخاف عذابه. أي أن هذه الأوصاف إما لما في هذه السورة من أحكام ومواعظ وأمثال، وإما لجميع ما في القرآن من الآيات البينات والأمثال والمواعظ، والأول رأي الزمخشري، والثاني رأي الرازي وابن كثير.

**الأحكام المستنبطة:**

- قال أكثر المفسرين أن الخطاب في آية: "وأنكحوا الأيامى" للأولياء، ويكون فيه دليل على أن المرأة ليس لها أن تزوج نفسها بغير ولي، وقال أبو حنيفة: إذا زوجت المرأة نفسها ثيبا كانت أو بكرا بغير ولي من كفء لها جاز.

- استدل الجمهور بظاهر قوله تعالى: "وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ" على جواز تزويج الولي البكر البالغة بدون رضاها لأن الخطاب في الآية للأولياء، فهم المأمورون بالتزويج لمن لهم الولاية عليهم، سواء كانت المولية كبيرة أم صغيرة، وسواء رضيت أم لم ترض. ولولا وجود أدلة أخرى من السنة على أنه لا يزوج الولي الثيب الكبيرة بغير رضاها، لكان حكمها حكم البكر لعموم الآية. قال صلى الله عليه وسلم: »الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها سكوتها «(صحيح مسلم)

- استدل العلماء بقوله تعالى: "وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ" على أمرين:

الأول- أنه يجوز للمَولى أن يزوج عبده وأمته بدون رضاهما.

والثاني- أنه لا يجوز للعبد ولا للأمة أن يتزوجا بغير إذن السيد، منعا من تفويت استعمال حقه، ويؤيده قوله صلّى الله عليه وسلم فيما أخرجه أحمد: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو زان» .

- تستحب مكاتبة الأرقاء من عبيد وإماء، وتكون الكتابة بقليل المال وكثيره، وعلى أنجم (أقساط) ولا خلاف في ذلك بين العلماء. وقال الشافعي: لا بدّ فيها من أجل، وأقلها ثلاثة أنجم، وقال الجمهور: تجوز ولو على نجم (قسط) واحد. ولا تجوز حالّة البتة عند الشافعي، وتجوز عند الحنفية وأصحاب مالك، والمكاتب عبد ما بقي عليه من مال الكتابة شيء.

**التفسير الإشاري:**

التالتفسير- قال ابن عجيبة: كل من أمر بالمعصية ودلَّ عليها، أو رضي فعلها، فهو شريك الفاعل في الوزر، أو أعظم. وكل من أمر بالطاعة ودلّ عليها فهو شريك الفاعل في الثواب، أو أعظم. وفي الأثر: «الدَّالُّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِه».

- وقال القشيري: حامِلُ العاصي على زَلَّته، والداعي له إلى عَثْرَته، والمُعِينُ له على مخالفته، تتضاعف عليه العقوبة، وله من الوِزْرِ أكثرُ من غيره، وعكسه لو كان الأمر في الطاعة والإعانة على العبادة.